

نظفنا وكذا العاجز عن الوضوء والتوجع مع ساعده ولو حضرنا وبعد
اداء الطهور فسدناها بالجمعة واجزنا ما ستم فيها ما عدلها
وتكونه جماعة النظر للمعذورين وجعلنا النظر اصلا لا هي فبقينا
الاعادة عن غير المعذور بعد اداء الامام وسعيه اليها شبه للنظر
وقالوا اذكرها وحكيك با تمام اذ اذكرها المشهدة ولو كان فيها فتذكر
الفرج حكيك بالمعنى ان فانتهى النظر وقد نال الفرج وتفرق الجوامع
غير جازية وبشرط الاثنين فقط حيلولة نهي واجازة مطلقا ولم يرد
ثلاثة اسيال الى الجوامع للوجوب على الجوامع فهي على قولين تجزي خواتمها
مع المصوي ويحكيك به عليهم مشمولين بسوي وسقط سماع الندا وخروج
الامام قاطع للمصوة والكلام واجازة الى الخطية وعموم عن رد السلام
والشتمه ويجعلها بعدها ستمها اربعا كالتالي قبلها **فصل** تجب
صلوة العبد من ارتفاع الشكر الى الله والى في قصد المصلي وهو غير تكبير

جهر او نكوه التنبيه قبلها وبحال الاكل والآخره في الاضحية ويتطيب
في الصلاة والركعة التي فيها الاضحية لان الاضحية لا يطرد عنه ولا الوكيل الامام الى ادائها قبلها بعد الاحتياط
اولا لانها ستاحتم له بعد ما يظن بسعيه با اذنه ما ورد به الاضحية والاداء مسوقا بغيرها فان جفوت الى مسقة واذ استقرت
بالقراءة فتركها لا يركبها بالكلية في اي حالها وفيه لم يرد احسن الحجة في اقف راي الامام على من اي طالب فكان اولى وهو خصص
بعض اول صلاة ثم صحت الاضحية وان اذكر الامام والعا اصره فاما في تكبيره است الرواية فاما ان يكون الركعة متفردة الامام والركعة
فاما تكبيره مع هذا كما الامام في الركوع ويكسر الزوا ويصيح بالرفع يذللان الغابت من الذكر من الركعة فيصير في الركعة في الامام بخلاف الفعل والركعة
ما غير جهر ويصوت المسنة التي في جها وهي وضع اليدين على الركعتين وان رفع الامام واسمه مستقرا عن المقدرة ما بقي من التكبير
بعد الركوع ثم ترك المشاعة المفردة الواجب وان اذكر بعد رفع رأسه فاما لا ياتي بالتكبير لانه يقضي الركعة مع تكبيره
تتم شرح الاضحية للركعة

ويصليون وتؤيد في الاولي بعد الافتتاح ثلث تكبيرات لاسباب اختلفها
الذكر وفي الثانية بعد القراءة ثلثا الاضحية قبلها ويوقع فيها يديه ولا
تقصه لغوتها ويأمر من اذكر الركوع بالتسبيح فيه وهما التكبير
ويؤخر الفطر الى غده لعذره والاضحية الى ما بعد وايضا ويخطب بعدها
ثنتين يعلم في كل منهما حكمه والتكبير من مجموع قوله العبد والركعة
اخرا اتيام التشويق ولم يرد بها بظهر الخبر الى آخرها وهو على المتعين
بالمصوي عتيب اذ امكنه بجماعة مستحبة واقصوا على ادائها وتكبير
المعذور لثلاثا فقط **فصل** تجب امام الجمعة بغير خطبة للكسوف
والكسوف والاصلي الناس في ادى ونقطة ركعتين بركعتين الارباع
ويطوئ القنطرة والامام يخاف وتبأتم بالجمعة يدعوا الى الجلاء
فصل الاستسقاء استسقاء ودعاء واموا بركعتين كالعباد
بقراءة جهوية وخطبة ويستقبل الدعاء والامام لا يتكلم داءة
وامره به ومنعوا منه المأموم والذكر المصنوع **فصل** في الناس

Copyright © King